

د الخامسة: حرية النقل بالعابور (الترانزيت) 5. يعتبر عبور البضائع (بما فيها الأمتعة الشخصية) والمراكب ووسائل النقل الأخرى عبر أراضي أحد الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل إلى أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تغيير على وسيلة النقل أم لا، جرى المرور عبر أراضيها، إن همدذا النوع من حركة النقل يطلق عليه في هذه المادة عبورالترانزيت . 1. يجب أن تكون هناك حرية النقل بالعبور (الترانزيت) عبر إقليم كل طرف متعاقد عن طريق مسالك الطرق الأكثر ملائمة للترانزيت الدولي وحركة النقل إلى أو من أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، 29 الترانزيت ما عدا نفقات النقل أو النفقات الخاصة بالمصروفات الإدارية اللازمة لنظام الترانزيت أو لتكلفه الخدمات المقدمة لهذا النظام. 9. أن جميع النفقات والأنظمة المفروضة من قبل الأطراف المتعاقدة على حركة المرور بالترانزيت إلى أو من أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى يجب أن تكون معقولة وتأخذ في الاعتبار ظروف العبور. 6. يجب على كل طرف متعاقد أن يمنح للمنتجات الواردة بالترانزيت عبر إقليم أي طرف متعاقد آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي سوف تمنح لمثل هذه المنتجات التي م نقلها من مكان منشأها إلى مقصدهما دون المرور عبر أراضي طرف متعاقد آخر. ويكون أي طرف متعاقد حراً في الإبقاء على المتطلبات التي يقرر وجوب توافرها على الشحنات المباشرة والمعمول بها في تاريخ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية بضائع تتعلق بمثل هذه الشحنات المباشرة التي يعتبر الشحن المباشر لها اربطاً أساسياً لشرعية دخول هذه البضائع بفئات تفضيلية للرسوم أو التي تكون لها 1. إنما